تعليـــــق

بني القانون التونسي في جانب كبير منه على الإجراءات التي حازت أو كادت على قدر كبير من الاهتمام التشريعي والقضائي على امتداد عقود طويلة. ومازال المشرع يوغل في الإجراءات ويمعن في تدقيقها بمناسبة كل تنقيح أو نص جديد حتى انتهى إلى جملة من الأحكام القانونية المتفرقة والمتواترة التي تحجب الحقوق أحيانا ومازالت النزاعات تتواتر تجتمع وتفترق على مفاهيم بعضها قديم وبعضها حديث. وتشكل العقلة التوقيفية مثالا هاما على تعقيد الإجراءات المدنية بما تحتويه من أحكام لا تزال تثير إشكاليات ومعضلات رغم مرور أكثر من نصف قرن عن سنها وعن تطبيقها. وفي هذا السياق أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 5019/777477 المؤرخ في 13 نوفمبر 2019 الذي أرادت من خلاله التذكير ببعض القواعد الإجرائية في العقلة التوقيفية وكيفية تطبيقها حيال بعض الإشكالات التي مازالت تعاود الظهور خاصة في حالة تزاحم العقل.

وتتمثل وقائع القضية في قيام دائن بضرب عقلة توقيفية على أموال راجعة لمدينة لدى الغير قائما بعد ذلك بقضية في التصحيح. وتقتضي الإجراءات فيما تقتضي قيام المعقول تحت يده بالتصريح لدى المحكمة وفق أحكام الفصل 337 م.م.م.ت. غير أن المعقول تحت يده قام بتصريح سلبي لسببين. أولهما تمسكه بوجود عقل أخرى مضروبة على أموال نفس المدينة بما يجعل تلك المبالغ معقولة وغير قابلة للتصرف فيها أما ثانيهما فقيامه بطرح دين له في ذمة ذات المدينة المعقول عنها. وحيال ذلك قضت محكمة البداية بصحة إجراءات العقلة وإلزام المعقول تحت يده بتسليم المبالغ الراجعة للمدينة المعقول عنها للدائنة العاقلة مع مراعاة أحكام

الفصل 347 م.م.م.ت بناء على أن وجود عقل سابقة على الأموال الموجودة بين يدي المعقول تحت يده والراجعة للمدينة لا يمنع من اعتبار تصريح المعقول تحت يده ايجابيا طبقا للفصل 347 من م م م ت ويبقى ملزما بتسليم المبالغ المعقولة للدائنة العاقلة مع وجوب احترام الفصل المشار إليه آنفا.

وفي الطور الاستئنافي أقرت محكمة الاستئناف هذا الموقف بناء على أن وجود عقلة توقيفية سابقة على أموال المدينة وبقاء المال بين يدي المعقول تحت يده الى تاريخ ضرب العقلة موضوع النزاع لا يخول له تقديم تصريح سلبي كما أنه لا يحق للمعقول تحت يده التمسك باستحقاقه لجزء من المال المعقول طالما لم يدفع بذلك أمام محكمة البداية.

وتم الطعن بالتعقيب في هذا الحكم حيث طرح الإشكال ما إذا كان سبق إجراء عقلة توقيفية على نفس المبالغ يجعل المعقول تحت يده يقدم تصريحا سلبيا في خصوص العقلة التوقيفية اللاحقة من جهة وما إذا كان يحق للمعقول تحت يده أيضا طرح دينه من المبالغ المعقولة تحت يديه والتصرف فيها من جهة أخرى. فالإشكال إذن يتعلق بواجبات الغير المعقول تحت يده عند تزاحم العقل والاعتراضات من حيث التصريح وكذلك التصرف في الأموال المعقولة.

ليس الموضوع جديدا على فقه القضاء ولكنه مازال متواترا وكأن الحسم فيه لم يتحقق بعد. حيال ذلك ووعيا بهذا التواتر غير المحمود، انتهجت محكمة التعقيب موقف التفسير والتوضيح والتذكير بالحلول المنصوص عليها ضمن أحكام الفصول 313 و 333 و 337 و 347 م.م.م.ت حيث أكدت أنه " وحيث أن وجود عقل أخرى على نفس المبلغ المعقول لا يعفي المعقول تحت يده من واجب تقديم تصريحه الكتابي بذكر المبلغ الموجود بين يديه والعقل السابقة وتقديمه لتصريح سلبي أو مخالفا للواقع يعد تعديا منه وخرقا لمقتضيات الفصول 313 و333 و337 من م م م ت حتى وان كان للمعقول تحت يده صفة الدائن فتعدد الدائنين العاقلين لا يسمح له بطرح المبالغ المستحقة من قبله أو من قبل من تولى ضرب عقلة بتاريخ أسبق للعقلة موضوع النزاع بل يتجه في هذه الصورة تطبيق مقتضيات الفصل 347 من م م م ت عند عدم كفاية المال المعقول وذلك بابرام اتفاق بين جميع الدائنين والمدين على كيفية توزيع ذلك المال أو بالالتجاء إلى المحكمة للقيام بذلك في صورة فشل الاتفاق أما أن ينتصب المعقول تحت يده لوحده ويتولى تقسيم المال المعقول وطرح ما يستحقه وما يسحق غيره من الدائنين أو أن يقدم تصريحا سلبيا فذلك يعد لا محالة مخالفا للقانون وخرقا لأحكام الفصول القانونية المشار إليها آنفا." وأضافت أنه " وحيث يتضح بمراجعة ملف القضية والحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق له أن أثار مسألة استحقاقه لجزء من الأموال المعقولة بحكم أنه دائن للمعقول عنها خاصة أن دينه لم يصبح ثابتا ومستحقا إلا بعد صدور الحكم الابتدائي التجاري المؤرخ في 2018/07/03 تحت عدد 40327 مثلما ادعى الطاعن أي بعد صدور الحكم الابتدائي موضوع قضية الحال ومجرد تقديمه لتصريحه الكتابي يتضمن طرحا لمبلغ مالي من المبالغ المعقول بعنوان الدين الذي يدعي استحقاقه يعد غير قانونيا ما دام أنه بالتاريخ المذكور لم يصبح دينه مستحقا بعد وبالتالي فإن منازعة المعقب في عدم رد محكمة القرار المنتقد عن دفعه المذكور لعدم اثارته منذ الطور الاول أضحى غير وجيها وغير ذي جدوى وتعين رده."

ولكن وعلى وضوحه الظاهر وخفاياها "التعليمية" لقضاة الأصل ووفائه لوقائع النزاع، فإن موقف محكمة التعقيب يحتاج إلى الحديث فيه. ذلك أن موقف محكمة التعقيب لم يغفل فحسب بعض المسائل التي تحتاج إلى استنباط حلول لم تتضمنها النصوص

الحالية وقد كانت لمحكمة التعقيب فرصة للقول فيها فحسب بل أنه يحتاج كذلك إلى شيء من التنسيب فيما توصل إليه من حلول سواء بالنسبة إلى واجب التصريح (1) أو التصرف في الأموال المعقولة (2).

1- واجب التصريح:

يحدث أحيانا أن تضرب عقلة توقيفية على أموال المدين لدى الغير ثم تتلوها عقل أخرى أو اعتراضات[1] على نفس المبالغ وعلى نفس المدين ولدى نفس الغير وهو ما يعبر عنه بتزاحم العقل.[2] ويطرح تعدد العقل أساسا في هذا الشأن واجبات الغير المعقول تحت يده وخاصة البنوك والمؤسسات التي اعتيد ضرب العقل لديها لاسيما وأن العواقب القانونية تظل وخيمة عند ارتكاب خطأ في التصريح من حيث تقديمه أو محتواه أو صحته. فما من شك أن المعقول تحت يده ملزم في كل الحالات بتقديم تصريح لدى المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة تطبيقا لأحكام الفصل 337 م.م.م.ت الذي ضبط آجال التصريح وكذلك محتواه. وعلى الرغم من التدقيق الذي يتّسم به هذا الفصل، فإنه يثير إشكالات في التأويل خاصة عند تزاحم العقل كما في قضية الحال.

أما الإشكال الأول، فيعود إلى آثار العقلة التوقيفية ذاتها على التصريح. فقد نصت أحكام الفصل 333 م.م.م.ت على أن ضرب العقلة التوقيفية يلزم الغير المعقول تحت يده بوقف الأموال وعدم التخلي عنها إلا في حالتين حددهما الفصل على وجه التدقيق والحصر وهما الاتفاق على رفع العقلة أو الحكم بصحتها أو بطلانها أو رفعها.[3] ويفضي هذا التجميد إلى غموض يكاد يلف التصريح في حالة تعدد العقل وتزاحمها وذلك على مستويين.

أما الأول، ومادام الأمر يتعلق بأموال مجمّدة يمنع القانون التصرف فيها،[4] فإن الغير قد يقدّم في شأنها تصريحا سلبيا عند ضرب عقلة لاحقة على ذات الأموال على أساس أنها أموال لا يمكن التصرف فيها بأي وجه من الوجوه.[5] ذلك أن الأموال المجمدة تعتبر موقوفة على ذمة الدائن العاقل سابقا وتصير من حقه بداية من تاريخ إجراء العقلة على أن تثبت المحكمة هذا الحق أو تنفيه عند النظر في التصحيح. وهذا هو في الحقيقة معنى التصحيح. أجابت محكمة التعقيب على هذا الطعن وأكدت أن "وجود عقل أخرى على نفس المبلغ المعقول لا يعفي المعقول تحت يده من واجب تقديم تصريحه الكتابي بذكر المبلغ الموجود بين يديه والعقل السابقة وتقديمه لتصريح سلبي أو مخالفا للواقع يعد تعديا منه وخرقا لمقتضيات الفصول 313 و333 و337 من م م م ت". ولكن محكمة التعقيب لم تعلّل موقفها تعليلا كافيا بل اكتفت بذكر الفصول القانونية المنطبقة وقد كان بإمكانها التمييز بين مسألتين وهما التجميد والمديونية. فتجميد الأموال المعقولة كأثر للعقلة ينتهي إلى منع التصرف فيها وتسليمها لأيّ كان أما المديونية كموضوع للتصريح فتخص مدى وجود أموال متخلدة بذمة المعقول تحت يده للغير المعقول عنه بقطع النظر عن وضعيتها القانونية إن كانت مجمدة أو لا. فلإجراء العقلة لا ينجر عنه تحويل لملكية تلك الأموال إلى الدائن العاقل وإنما تجميدها إلى حين نظر المحكمة التي يكون حكمها منشئا للحق وليس كاشفا له. ولو كان الأمر يتعلق بتحويل ملكية المال المعقول إلى الدائن العاقل من يوم العقلة لما سمح المشرع إجراء اعتراضات وتمكين المعترضين من محاصصة المال المعقول عند عدم كفايته. وعلى هذا الأساس، فإن ما يؤثر في

---

[1] عملا بمبدإ لا عقلة على عقلة، نصت مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أن الدائن الذي يريد أن يجري عقلة على أموال معقولة سابقا أن يقوم بإعتراض بواسطة عدل تنفيذ وفق أحكام الفصل 313. ولكن مفهوم الاعتراض ينسحب أيضا على الاعتراض الذي يجريه المحاسب العمومي.

[2] V. **ROGER (F)**, *Traité de la Saisie-Arrêt*, Fb et c Limited, 2018.

[3] تراعى في هذا الاستثناء الوارد بالفصل 333 ذاته المتعلق بفاضل الحساب.

[4] قرار تعقيبي مدني عدد 25575 مؤرخ في 24 فيفري 2016، غير منشور.

[5] **علي كحلون**، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2013، ص.106.

التصريح ما إذا كان سلبيا أو إيجابيا إنما هو المديونية وليس التجميد بدليل أن الفصل 337 م.م.م.ت يتحدث عن "الدين المتخلد بذمة المعقول عنه". فاستحالة التصرف في الأموال المعقولة لا يلغي علاقة المديونية بين الغير والمعقول عنه.

اما الثاني فيتعلق بالصورة التي يقدم فيها المعقول تحت يده تصريحا سلبيا إذا ما أجبر على التصرف في الأموال المعقولة أو جزء منها وتسليمها للغير تنفيذا لحكم أو سند تنفيذي. فقد ينهى إلى المعقول تحت يده حكم أو سند تنفيذي يقضي بتسليم الأموال موضوع العقلة. أجابت محكمة التعقيب على هذه المسألة في ذات الحيثية التي وردت عامة وشاملة مؤكدة أنه لا يسمح للمعقول تحت يده بطرح المبالغ المستحقة من قبله أو من قبل من تولى ضرب عقلة بتاريخ أسبق بل يتجه تطبيق أحكام الفصل 347 م.م.م.ت عند عدم كفاية الأموال ثم تقديم تصريح سلبي أو تكميلي في ذلك. ومن الواضح أن محكمة التعقيب تقصد بذلك الفقرة الأولى من الفصل 347 م.م.م.ت وليس الفقرة الثانية التي تمكن المعقول تحت يده من تسليم المبالغ إلى الدائن العاقل إذا ما صدر حكم التصحيح وأصبح نافذا قبل ضرب العقل الجديدة ولو أن ضربها كان قبل التسليم. وليس هذا الموقف جديدا في الحقيقة بل أنه مساير لموقف سابق من الدوائر المجتمعة التي أكدت على ذلك.[6]

أما الإشكال الثاني والذي وإن لم يثر في هذه القضية فإن أهميته الواقعية ذات بال. فقد نصت أحكام العدد 4 من الفصل 337 م.م.م.ت على أن التصريح ينبغي أن يتضمن " الديون المحالة من طرف المعقول عنه والتي وقع إعلام المعقول تحت يده بها أو قبلها مع بيان تاريخها وأسماء المحال إليهم وألقابهم وعناوينهم." ففي بعض الحالات، يمكن للمدين بوصفه دائنا للمعقول تحت يده أن يحيل دينه إلى شخص آخر تطبيقا لأحكام الفصول 199 وما بعده م.إ.ع. ومن المعلوم أنه بإحالة الدين يصبح المعقول تحت يده غير مدين للمدين المعقول عنه بل مدين للشخص الذي حلّ محله. وعلى هذا الأساس، ينبغي على المعقول تحت يده أن يقدّم تصريحا سلبيا نظرا لعدم وجود علاقة مديونية بينه وبين المدين المعقول عنه بعد أن انتقل دينه إلى الغير بموجب الإحالة ولكن بشرط أن يتم إعلام المعقول عنه بتلك الإحالة أو قبولها. واشتراط الفصل 337 م.م.م.ت إعلام المدين أو قبوله عملية الانتقال ليس سوى تناسق مع أحكام الفصل 205 م.إ.ع. الذي يقتضي أن انتقال الدين لا يتمّ بالنسبة إلى المدين إلا بالإعلام أو بقبوله له برسم ثابت (ما عدى حالتي التركة أو إحالة الأصل التجاري). فلا إحالة ولا انتقال للدين إلا من تاريخ الإعلام أو قبول الإحالة من المدين. ولكنّ أحكام العدد 4 من الفصل 337 م.م.م.ت لم تنص على تاريخ إعلام المعقول عنه بتلك الإحالة أو قبوله لها خاصة وأنه لا انتقال للدين إلا من تاريخ ذلك الإعلام أو القبول. فالإعلام بالإحالة يمكن إذن أن يكون سابقا لإجراء العقلة التوقيفية أو لاحقا لها. فإذا كان سابقا لإجراء العقلة التوقيفية، فإن الدين يعتبر قد أحيل ولم يعد بالتالي المدين المعقول عنه دائنا للغير المعقول تحت يده الذي يقدم في هذه الحالة تصريحا سلبيا مع ذكر الإحالة وانتقال الدين تطبيقا للفصل 337 م.م.م.ت. أما إذا كان الإعلام بالإحالة لاحقا للعقلة التوقيفية رغم أن كتب الإحالة في حد ذاته قد كان سابقا لها، فعلى المعقول تحت يده

---

[6] " إن تغيير البنك لتصريحه لدى محكمة الاستئناف على أساس إذعانه لحكم بات وتسليمه جزءا من المال المعقول تحت يده للمحكوم لفائدته لا يعتبر تعديلا مسموحا به مثلما ورد بأحكام الفصل 339 السالف البيان بل خطأ فادحا من قبل محترف في المادة الصرفية ومؤتمن على أموال الناس ومخالفة صريحة لأحكام الفصول 347 و 464 و465 م.م.م.ت. التي توجب تأمين المبلغ المعقول بصندوق الودائع والأمانات عند تعدد العقل وعدم كفاية المال للوفاء بالديون أساس تلكم العقل ومن ثمّ لا يجوز للبنك معارضة الدائن العاقل بكونه أذعن لحكم بات. وفرط في جزء من المال المعقول ويبقى مسؤولا تجاه الدائن عن الخطأ الذي ارتكبه وملزما بتسليم كامل المبلغ الذي صرح به لدى محكمة البداية وذلك إعمالا لنص المادة 341 من م.م.م.ت. التي تعتبره مدينا لا أكثر ولا أقل في هذه الحالة."، دوائر مجتمعة، قرار تعقيبي مدني عدد 5735 مؤرخ في 22 فيفري 2007، غير منشور.

ألا يعتدّ بهذا الإعلام لأن الأموال المعقولة مجمدة ولا يمكن إحالتها على اعتبار أن انتقال تلك الأموال لا يكون إلا من تاريخ الإعلام. وعليه، ينبغي أن يكون التصريح في نظرنا إيجابيا في هذه الحالة.

2- التصرف في الأموال المعقولة.

إن تزاحم العقل قد يسبب للغير المعقول تحت يده معضلات قانونية لا يستهان بها. فإذا ما ضربت عقلة توقيفية ثم تلتها عقل أخرى أو اعتراضات، وتمسك كل بحقه في الحصول على الأموال المعقولة، فإن الإشكال يثار خاصة في ظل وجود سند تنفيذي بيد من يطالب بحقّه في الحصول على تلك الأموال. فالغير المعقول تحت يده يجد في الحقيقة نفسه بين سندين متضاربين. فمن جهة يحمله الفصل 333 م.إ.ع واجب تجميد الأموال المعقولة مع مراعاة استثناء فاضل الحساب الوارد بموجب التنقيح المؤرخ في 3 أوت 2002 ومن جهة أخرى، ينبغي عليه أن يذعن للسندات التنفيذية أو غيرها من السندات واجبة التنفيذ وينفذها عملا بأحكام الفصول 286 وما بعده م.م.م.ت. فكيف يكون الأمر؟

أجابت محكمة التعقيب على هذا الإشكال بصفة قطعية ومطلقة مؤكدة أن" تعدد الدائنين العاقلين لا يسمح له (المعقول تحت يده) بطرح المبالغ المستحقة من قبله أو من قبل من تولى ضرب عقلة بتاريخ أسبق للعقلة موضوع النزاع بل يتجه في هذه الصورة تطبيق مقتضيات الفصل 347 من م م م ت عند عدم كفاية المال المعقول وذلك بإبرام اتفاق بين جميع الدائنين والمدين على كيفية توزيع ذلك المال أو بالالتجاء إلى المحكمة للقيام بذلك في صورة فشل الاتفاق أما أن ينتصب المعقول تحت يده لوحده ويتولى تقسيم المال المعقول وطرح ما يستحقه وما يسحق غيره من الدائنين أو أن يقدم تصريحا سلبيا فذلك يعد لا محالة مخالفا للقانون وخرقا لأحكام الفصول القانونية المشار إليها آنفا." وسايرت محكمة التعقيب فقه قضائها السابق في هذا الموضوع الصادر خصوصا عن الدوائر المجتمعة سنة2007 حيث اعتادت محكمة التعقيب على إطلاق موقفها في هذا الشأن.[7]

ولكن لا ملامة في الحقيقة على محكمة التعقيب في ذلك لنها طبّقت الحل الوارد ضمن أحكام الفصل 347 م.م.م.ت الذي ينص على أنه "إذا تعدد الدائنون العاقلون أو المعترضون مع عدم كفاية المبلغ المعقول لوفاء حقهم جميعا جرى العمل وفقا لأحكام الفصول 463 وما بعده. على أن العقل التوقيفية أو الاعتراضات المجراة إثر حكم قضى بصحة عقلة سابقة وأصبح قابلا للتنفيذ لا تأثير لها إلا على جزء المبالغ المعقولة الذي يزيد على ديون العاقلين أو المعترضين المتقدمين." ومنعت بالتالي المحكمة على المعقول تحت يده القيام بأي توزيع أو تصرف في الأموال إلا تطبيقا لأحكام الفصل 463 م.م.م.ت الذي يقضي بأن على المعقول تحت يده ألا يسلم الأموال إلى الدائنين العاقلين أو المعترضين عند عدم كفايتها إلا بموجب إتفاق بينهم وعند تعذر الاتفاق، فعليه تأمين المبالغ المعقولة لدى صندوق الودائع والأمانات وعلى أحرص الأطراف القيام بقضية لدى المحكمة المختصة طلبا لتوزيعها.

ولكن ورغم وضوح الحل القانونية وحسن تطبيقه من محكمة التعقيب، فإن بعض الإشكاليات أعمق من ذلك وقد كان على محكمة القانون أن تنتهز الفرصة للحسم فيها تحقيقا للأمان القانوني خاصة وأن الآثار القانونية تكون ثقيلة أحيانا.

---

[7] دوائر مجتمعة، قرار تعقيبي مدني عدد 5735 مؤرخ في 22 فيفري 2007، غير منشور: "لئن اختلفت اجتهادات المحاكم وتباينت آراءها حول الإجراء القانوني الملزم باتخاذه المعقول تحت يده عند تعدد العقل التوقيفية وعدم كفاية المال المعقول للوفاء بكافة الديون الثابتة للدائنين والمعترضين فان الأحكام المنظمة للعقل وخاصة الفصلين 347 و464 من م.م.م.ت. واضحة الدلالة وصريحة البيان في وجوب تأمين كامل المبلغ المعقول بصندوق الودائع والأمانات على ذمة الدائنين والمعترضين الذين بإمكانهم اللجوء إلى قاضي التوزيع إن لم يتفقوا رضائيا على المحاصة."

أما الإشكال الأول، فيتعلق بصورة تزاحم العقل التوقيفية مع الاعتراضات الإدارية. أعفت مجلة المحاسبة العمومية المحاسب العمومي من إتباع إجراءات العقلة التوقيفية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية[8] ومنحته إجراء خاصا أشد فاعلية وهو القيام باعتراض إداري وفق أحكام الفصول 31 وما بعده من مجلة المحاسبة العمومية.[9] فالمحاسب العمومي يبلغ اعتراضا إداريا للغير المعقول تحت يده الذي عليه تقديم تصريح للمحاسب العمومي وفق أنموذج إداري وتسليمه الأموال إن وجدت خلال أجل لا يتجاوز 45 يوما حتى "إذا لم يقدّم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي الأجل المحدّد ...أو قدّم تصريحا غير مطابق للحقيقة أو لم يسلم المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض، يصبح مدينا على معنى الفصل 341 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتتم مطالبته مباشرة بمقتضى بطاقة إلزام". فكيف يمكن التوفيق بين أحكام الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية التي توجب على المعقول تحت يده تسليم المبالغ المعترض عليها خلال أجل 45 يوما من تلقي الاعتراض وبين أحكام الفصلين 347 و463 م.م.م.ت التي توجب عليه عدم التسليم إلا بموجب اتفاق بين الدائنين أو تأمين المبلغ انتظارا لقضية في التوزيع؟

رغم أن النصوص الحالية قد تضمنت بعض الحلول القانونية، فإنها ظلت منقوصة ولم تشتمل على كل الفرضيات الممكنة.

الفرضية الأولى: الاعتراض الإداري اللاحق لعقلة توقيفية او اعتراض حكم في شأنه بصحة إجراءات العقلة بموجب حكم قابل للتنفيذ:

تضمنت الفقرة الأخيرة من الفصل 347 م.م.م.ت حلا لإحدى الفرضيات المطروحة قانونا وواقعا وهي صورة ضرب العقلة التوقيفية أو اعتراض إثر حكم سابق قضى بصحة إجراءات العقلة وأصبح قابلا للتنفيذ. ففي هذه الحالة، لا يمضي الاعتراض الإداري إلا على المبالغ المتبقية بعد خصم المبالغ المحكوم بها وهو حل منطقي باعتبار أن المبالغ الموجودة لدى الغير المعقول تحت يده صارت ملكا للدائن العاقل بموجب حكم قابل للتنفيذ ولا يمكن أن يتسلط الاعتراض عليها.[10]

الفرضية الثانية: العقل أو الاعتراضات اللاحقة للاعتراض الإداري:

وفّر الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية بعد تنقيحه بموجب الفصل 78 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 حلا لهذه الفرضية. فقد نصت أحكام الفقرة الأخيرة منه على أن " إذا تلقى المعقول تحت يده، خلال الفترة المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذا الفصل (45 يوما) وقبل تسليم الأموال إلى المحاسب العمومي، عقلا أو اعتراضات من دائنين آخرين تمسّكوا بأن ديونهم مفضّلة على الدين العمومي وكانت المبالغ موضوع العقلة أو الاعتراض غير كافية لخلاص كافة الديون، وجب عليه تأمين تلك المبالغ لدى صندوق الودائع والأمانات وذلك ما لم يحصل اتفاق بين المحاسب العمومي وهؤلاء الدائنين على توزيعها بالتراضي.

وعلى المعقول تحت يده إعلام كل واحد من الدائنين العاقلين والمعترضين بتأمين المبالغ بصندوق الودائع والأمانات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

---

[8] قرار تعقيبي ع30325.2015دد بتاريخ 28 /2016/06، غير منشور.

[9] V. **COZIAN** (**M.**), « L'avis à tiers détenteur en matière de privilège du Trésor », *R TD comm.*1967, p.66, n°2.

[10] قرار تعقيبي مدني عدد 30858، مؤرخ في 04 فيفري 2010ن غير منشور.

وفي صورة عدم اتفاق الدائنين على توزيع الأموال فعلى أحرصهم رفع الأمر إلى المحكمة المختصة." ويقتضي تطبيق هذا الحل المشابه للحل الوارد بالفصل 463 م.م.م.ت أن تكون العقلة أو الاعتراض لاحق للاعتراض الإداري وأن يكون قبل تسليم الأموال وقبل فوات أجل 45 يوما من تاريخ الاعتراض وأن يتمسك أصحاب العقل أو الاعتراض بأفضلية دينهم على الدين العمومي درجة وألا تكفي الأموال المعقولة لخلاص جميع الدائنين. وعليه، ففي هذه الحالة، على المعقول تحت يده تأمين المبالغ المعقولة في صورة عدم حصول اتفاق بين الأطراف. ولكن لابد من الإشارة إلى أنه لتطبيق هذا الحل ينبغي أن يتمسك الدائن العاقل أو المعترض بأنه دينه أعلى درجة من الدين العمومي ولا يمكن للغير المعقول تحت يده أن ينتصب للحكم بين المتنازعين بل عليه فقط أن ينتظر أتفاقا بينهم حتى إذا استحال كان عليه التأمين. ويعود الأمر إلى المحكمة التي ستنظر في قضية التوزيع.

الفرضية الثالثة: الاعتراض الإداري اللاحق لعقلة توقيفية أو اعتراضات لم يصدر في شأنها حكم قابل للتنفيذ:

لم تنص الأحكام القانونية على هذه الفرضية بما يفتح مجالا للتأويل وقد كان على محكمة التعقيب حسم الأمر وإرساء أمان قانوني تحتاجه المؤسسات رغم أن مجال النزاع لا يسمح بذلك. ذلك أن المعقول تحت يده يبقى مشتتا بين نصين متعارضين. أما الأول فهو الفصل 347 م.م.م.ت الذي يوجب عليه تطبيق أحكام الفصل 463 من ذات المجلة أي انتظار صدور الحكم بصحة إجراءات العقلة وحصول اتفاق بين الدائنين بمن فيهم الدائن العمومي المعترض في ظرف 30 يوما من تاريخ الإعلام بالحكم حتى إذا لم يحصل ذلك كان عليه تأمين المبلغ بصندوق الودائع والأمانات في أجل 8 أيام وعلى أحرص الأطراف القيام بقضية في التوزيع. وأما الثاني فهو الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية الذي يفرض عليه التصريح وتسليم الأموال إلى المحاسب العمومي في أجل 45 يوما من تاريخ الاعتراض الإداري. فكيف يمكن التوفيق بين النصين؟

ذهب بعض الشراح إلى تطبيق نفس الحل القانوني الوارد بالفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية على أساس أنّ " تطبيق أحكام الامتيازات يمكن المحاسب العمومي من تسلم المال المعقول في حدود الدين موضوع الاعتراض إذا كان من سبقه بالعقلة أو بالاعتراض ليس له امتياز أو له امتياز متأخر عن امتياز الدين العمومي أما إذا كان لمن سبقه امتياز متقدم على امتياز الدين العمومي فإن المحاسب العمومي لا يمكنه تسلم المال المعقول في حدود ما يساوي الدين المتقدم في الامتياز وله تسلم الباقي".[11] ورغم أن هذا التحليل يوفر حلا متناسقا مع باقي الحلول الموجودة، ويمكن أن يستند إلى المبدأ العام الوارد بالفصل 536 م.إ.ع والقائل بأن ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به مهما وجد السبب المذكور، فإنه نتاج استنباط يعتمد على طريقة القياس والحال أنه لا قياس في الإجراءات التي تبقى مضبوطة بنص القانون. وفي نظرنا، يتجه تطبيق أحكام الفصلين 347 و463 م.م.م.ت على هذه الحالة لسببين. أما الأول، فلأن أحكام هذين الفصلين وردت عامة وتحدثت عن تعدد الدائنين العاقلين أو المعترضين دون أن تستثني الدائن العمومي وإذا وردت العبارة مطلقة أخذت على إطلاقها طالما لم يوجد نص خاص يتضمن استثناء لها. وفي صورة الحال، وفي غياب نص استثنائي واضح، ينبغي على المعقول تحت يده اتباع إجراءات الفصل 463 م.م.م.ت وعدم تسليم الأموال للمحاسب العمومي إلا بعد صدور حكم التصحيح ووجود اتفاق بينه وبين بقية الدائنين وإلا عليه تأمين المبالغ بصندوق الودائع والأمانات. أما الثاني، فلأن أحكام الفصل 31 من مجلة المحاسبة العمومية المضافة سنة 2006 وردت مخصوصة

[11] **عبد الله هلالي**، الاستخلاص الجبري في المادة الجبائية، الوسائل والضمانات في القانون التونسي والقانون المقارن، تونس 2008، ص.152 وما بعدها.

وتشكل استثناء لأحكام الفصلين 347 و463 م.م.م.ت ولا يمكن التوسع في الاستثناءات عملا بأحكام الفصل 540 م.إ.ع. ويبدو أن محكمة التعقيب تساير هذا الحل على اعتبار أنها تمنع تسليم الأموال المعقولة ولو إذعانا لحكم قضائي ومن باب أولى اعتراض إداري.[12] وعلى كل حال ننتظر صدور قرارات أخرى قد تساهم في حسم المسألة قضائيا درءا للمخاطر.

وبقطع النظر عن مآل العقل والاعتراضات عند تزاحمها ومسألة توزيع الأموال بين العاقلين أو المعترضين، تطرح مسألة أخرى ذات بال وهي صورة ما إذا كان المعقول تحت يده هو أيضا دائن للمدين المعقول عنه، فهل يحق له مباشرة طرح دينه من المبالغ المعقولة؟ في ظل غياب نص قانوني واضح كما هو في بعض القوانين المقارنة،[13] أجابت محكمة التعقيب على هذه المسألة معتبرة أنه "وحيث يتضح بمراجعة ملف القضية والحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق له أن أثار مسألة استحقاقه لجزء من الأموال المعقولة بحكم أنه دائن للمعقول عنها خاصة أن دينه لم يصبح ثابتا ومستحقا إلا بعد صدور الحكم الابتدائي التجاري المؤرخ في 2018/07/03 تحت عدد 40327 مثلما ادعى الطاعن أي بعد صدور الحكم الابتدائي موضوع قضية الحال ومجرد تقديمه لتصريحه الكتابي يتضمن طرحا لمبلغ مالي من المبالغ المعقول بعنوان الدين الذي يدعي استحقاقه يعد غير قانونيا ما دام أنه بالتاريخ المذكور لم يصبح دينه مستحقا بعد". فمحكمة التعقيب تعتبر إذن وإعمالا لمبدإ المخالفة أنه يمكن للمعقول تحت يده طرح دينه أو على الأقل التصريح به إذا كان مستحق الأداء. وتناقض في الحقيقة هذه الحيثية تلك الحيثية السابقة التي اعتبرت فيها " أن ينتصب المعقول تحت يده لوحده ويتولى تقسيم المال المعقول وطرح ما يستحقه وما يستحق غيره من الدائنين أو أن يقدم تصريحا سلبيا فذلك يعد لا محالة مخالفا للقانون وخرقا لأحكام الفصول القانونية المشار إليها آنفا." فهي من جهة تمنع على المعقول تحت يده إجراء أي طرح لديونه من المبالغ المعقولة ومن جهة أخرى تعتبر الطرح غير ممكن نظرا لعدم صيرورة الدين مستحقا. فالسبب الأول للمنع راجع لتزاحم الدائنين وعدم تفضيل أي منهم على الآخر فيما يعود السبب الثاني للوضعية القانونية للدين ذاته بقطع النظر عن مسألة التزاحم والتفضيل. وفي نظرنا كان على المحكمة تجاوز هذا التعليل للقول بأن على الدائن العاقل ألا يطرح دينه مباشرة ولا أن يقوم بالتصريح به أصلا بل عليه إذا ما أراد مزاحمة باقي الدائنين العاقلين القيام باعتراض على الأموال المعقولة على معنى الفصل 313 م.م.م.ت حتى يضمن حقا في محاصصتها.

كمال العياري

3 نوفمبر 2020

---

[12] تؤكد محكمة التعقيب على " إن تغيير البنك لتصريحه لدى محكمة الاستئناف على أساس إذعانه لحكم بات وتسليمه جزءا من المال المعقول تحت يده للمحكوم لفائدته لا يعتبر تعديلا مسموحا به مثلما ورد بأحكام الفصل 339 السالف البيان بل خطأ فادحا من قبل محترف في المادة الصرفية ومؤتمن على أموال الناس ومخالفة صريحة لأحكام الفصول 347 و464 و465 من م.م.م.ت. التي توجب تأمين المبلغ المعقول بصندوق الودائع والأمانات عند تعدد العقل وعدم كفاية المال للوفاء بالديون أساس تلكم العقل ومن ثمّ لا يجوز للبنك معارضة الدائن العاقل بكونه أذعن لحكم بات. وفرط في جزء من المال المعقول ويبقى مسؤولا تجاه الدائن عن الخطأ الذي ارتكبه وملزما بتسليم كامل المبلغ الذي صرح به لدى محكمة البداية وذلك إعمالا لنص المادة 341 من م.م.م.ت. التي تعتبره مدينا لا أكثر ولا أقل في هذه الحالة."، دوائر مجتمعة، قرار تعقيبي مدني عدد 5735 مؤرخ في 22 فيفري 2007، غير منشور

[13] نصت المادة 312 من القانون المدني الجزائري على انه: "لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير، فإذا وقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه فال يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا بالحاجز"،